والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورة الغليظة اي على قبله من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان كان صلى قائما اجزءه سواء ركع وسجد او اومى بهما
وكذا

وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مرتبة خللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من
ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مخروزا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا
جازت صلوته لانه في حكم الثوبين لكن بشرط ان تكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما
في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس
نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء عاد سجوده على
شيء طاهر او لم يعد عند ابح ومحمد وقال ابو يوسف
ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه او ركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابح انه قال يجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)